

**الإجراءات والمعالجات الزكوية لبنود القوائم المالية
للأنشطة التجارية والصناعية**

دكتور

عصام عبد الهادي أبو النصر

أستاذ المحاسبة والمراجعة

كلية التجارة - جامعة الأزهر

الإجراءات والمعالجات الزكوية لبنود القوائم المالية للأنشطة التجارية والصناعية

تمهيد

دعا الإسلام إلى الكسب عن طريق التجارة، وحبب إليها، وهياً للقائمين عليها سبلها، كما اعتنى بوضع الضوابط الشرعية والأسس الأخلاقية التي تضمن تنظيم التجارة على أسس سليمة، فحرم الاحتكار، ونهى عن الغش، والتدليس، والتعامل بالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وأمر بالصدق، والأمانة، والسماحة، وعدم المغالاة في الربح.

وتُعتبر زكاة التجارة أحد مظاهر الشكر للمولى سبحانه وتعالى على نعمة الكسب من النشاط التجاري.

ويُعتبر النشاط الصناعي أقرب الأنشطة إلى النشاط التجاري، كما أن الصناعة لا تتفصل عن قصد التجارة في الغالب الأعم.

وتختص هذه الدراسة ببيان طبيعة زكاة التجارة والصناعة، وذلك من حيث الإجراءات العملية لحسابها والمعالجات الزكوية لمختلف بنودها، مع بيان أثر المشاركة في كلٍ من شركات الأشخاص والأموال على وعاءها، وكذا أثر الأصول الثابتة والإلتزامات طويلة الأجل وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات على وعاء الزكاة، مع وضع نموذج لحسابها.

وتتكون الدراسة من جزأين الأول يتعلق بالإجراءات العملية لحساب زكاة الأنشطة التجارية والصناعية، أما الثاني فيختص بتقديم المعالجات الزكوية لمختلف بنود القوائم المالية للأنشطة التجارية والصناعية.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على فقه زكاة عروض التجارة وفقه زكاة الإستثمارات المالية وكذلك فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة الصادرة من مجامع وهيئات وجمعيات ومراكز الفقه الإسلامي العالمية.

الجزء الأول
الإجراءات العملية لحساب زكاة
الأنشطة التجارية والصناعية

المحتويات:

أولاً : تحديد تاريخ حلول الحول.

ثانياً: حصر الأموال المختلفة المملوكة للمزكى، وبيان ما يدخل منها في وعاء
الزكاة "الموجودات الزكوية"، وتقويمها.

ثالثاً: حصر جميع المطلوبات (الإلتزامات) التى على المزكى، وبيان ما يدخل
منها في الإلتزامات الزكوية.

رابعاً: تحديد وعاء الزكاة.

خامساً: تحديد نصاب الزكاة.

سادساً: مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب.

سابعاً: تحديد القدر (النسبة المئوية) الذى يُؤخذ من وعاء الزكاة.

ثامناً: حساب مقدار الزكاة.

تاسعاً: تحميل مقدار الزكاة المستحقة على المزكين.

عاشراً: توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها الشرعية.

الإجراءات العملية لحساب زكاة الأنشطة التجارية والصناعية

يتم حساب زكاة المال وفقاً لمجموعة من الإجراءات أو الخطوات، أهمها ما يلي:

أولاً: تحديد تاريخ حلول الحول.

ويُقصد بذلك مرور إثني عشر شهراً عربياً كاملة على بلوغ النصاب ومن ثم يبدأ الفرد بحساب مدة الحول عند بداية ملكيته للنصاب، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " رواه الترمذي. وعلى ذلك لو لم يمض على ملكية المال حول كامل لم تجب فيه الزكاة.

والحكمة من هذا الإجراء، وهو في ذات الوقت أحد الشروط الواجب توافرها في المال حتى يكون محلاً للزكاة، ما يلي:

(أ) أن مدة الحول هي المدة المناسبة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء، ولم يؤخذ بحقيقة النماء لتعدده واستحالة حصره خلال العام.

(ب) أن مقتضى شرط الحول أن يكون إخراج الزكاة من الريح، وهو أيسر وأسهل.

(ج) ليس هناك أعدل من وجوب الزكاة كل عام، وذلك أن وجوبها في كل شهر أو أقل من ذلك يضر بأصحاب الأموال ويؤدي إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن وجوبها كل عدة سنوات يضر بمستحقيها ويمنعها من تحقيق مقاصدها الأساسية.

(د) تعويد الفرد على المحافظة على الوقت، فجميع العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج يتم ربطها بالوقت، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء: 103)، كما يقول عز وجل: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصْنُمَهُ" ﴿البقرة: 185﴾، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ﴿البقرة: 197﴾، كما يقول عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿الأنعام: 141﴾. وفي ذلك إشارة واضحة الى أهمية محافظة المسلم على جميع وقته.

والحول المعتبر لأغراض الزكاة هو الحول الهجرى، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ وكذا قوله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ والأربعة الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

ولما كان الحول الهجرى عدد ايامه 354 يوم وكانت الأسعار محددة على اساس هذا العدد من الأيام. وكانت القوائم المالية يتم اعدادها على أساس السنة الميلادية والتي عدد ايامها 365 يوم أى التى يزيد عدد أيامها عن عدد ايام السنة الهجرية ب 11 يوم. فيلزم زيادة السعر من 2.5% فى حالة السنة الهجرية الى 2.577% فى حالة السنة الميلادية. ودليل إمكانية العدول عن السنة الهجرية الى السنة الميلادية قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ ﴿الكهف: 25﴾. وقد تم حساب الزيادة فى السعر (0.077) على النحو التالى:

$$354 \text{ يوم} = 2.5\% \quad 11 \text{ يوم} = \text{س} \quad 354 \text{ س} = 11 \times 2.5\%$$

$$11 \times 2.50\% \quad \text{عدد الأيام الفعلية (11)}$$

$$\text{إذن س} = 11 \text{ يوم} \div 354 \text{ يوم} = 0.077.$$

ولكن كيف يُحدد كل منا نهاية حوله؟ يُحدده عند بداية حوله وبداية حوله متى ملك نصاباً.

ويترتب على هذه الطريقة لحساب الحول ضمان تدفقات نقدية يومية الى الاسواق وهو ما يعالج مشكلة الركود والكساد نتيجة زيادة الإنفاق، والسبب في ذلك ان منفعة الوحدات التى تم اخراجها كزكاة عند المزكى تقل بكثير عن منفعة نفس الوحدات عند

الفقير والمسكين (قانون تناقص المنفعة الحدية)، وهذا بدوره يؤدي الى زيادة الاستثمار، فزيادة الاستهلاك تؤدي الى زيادة الاستثمار.

هذا بالنسبة للشركات أما بالنسبة للأفراد فينبغي أن تُحسب الزكاة على أساس السنة القمرية، إذ لا يوجد ما يبرر الخروج عن السنة القمرية.

ولا يسرى هذا الشرط في زكاة الزروع والثمار لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:141] ، فالزروع و الثمار نماء في نفسها، ومن ثم فإن حولها عند كمال نضجها، ولذا فهي تُزكى عند الحصاد.

كما لا يسرى هذا الشرط بالنسبة للمعادن باعتبارها في منزلة الزروع والثمار، ولذا فهي تُزكى عند إستخراجها ودون إنتظار لحولان الحول أيضاً.

ومن ذلك يتضح أن الفرق بين ما يُشترط له الحول وما لا يُشترط له الحول، أن الأول مُرصدٌ للنماء، فأقيم السبب الظاهر - وهو الحول - مكان السبب الحقيقي وهو النماء. أما الثاني، فهو نماء متكامل في نفسه كالزروع والمعادن.

ولا يشترط - كذلك - مرور حول كامل على الأرباح المحققة أثناء العام إذا كان رأس المال قد بلغ نصاباً، باعتبار أن حول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك فتبعه كذلك في الحول.

أما اذا كان المال الأصلي أقل من النصاب ونمی حتى صار نصاباً، فإن الحول ينعقد عليه من حين صار نصاباً.

ثانياً: حصر الأموال المختلفة المملوكة للمُزكى، وبيان ما يدخل منها في وعاء الزكاة "الموجودات الزكوية"، وتقويمها.

ويقصد بالموجودات عناصر الأموال التي يتوافر فيها شروط الدخول في وعاء الزكاة. وهذه الشروط هي الملكية التامة والنماء وحولان الحول ويلوغ النصاب والفضل أو الزيادة عن الحاجات الأصلية.

ويُقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفاً تاماً حسب إختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له.

وعلى ذلك، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته، ولذا فهي تُعطى للمالك حق التصرف في المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً من إجارة وإعارة ووصية ووقف، دون التقيد بزمان ولا بمكان ولا بشرط، ولذا فهي تختلف عن الملكية الناقصة التي يكون فيها الملك للمال وحده أو للمنفعة وحدها.

ويلاحظ أن هذا الشرط يتعلق بتمام الملك وليس الملك فحسب، إذ قد تثبت ملكية المال الزكوى ولكن لا يستطيع صاحبه تنميته أو التصرف فيه كما هو الحال بالنسبة لمال التاجر الموجود لدى الغير ولايرجى تحصيله، والمال المغصوب والمفقود و مافى حكمهم، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمال الضمار، وهذه الأموال ملكيتها ناقصة لإندام المنفعة منها.

ويُعد هذا الشرط - الملكية التامة - طبيعياً باعتبار أن الزكاة - في أحد معانيها - نقل الملكية للغير، والفرد لا يملك أن ينقل ملكية ما لا يملكه هو أصلاً، ولأن المال لا يُعد كذلك إلا إذا توافر فيه شرطى الملكية والإنتفاع معاً.

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الزكاة قائمة - على النحو الذى سوف يرد - على النماء، وطالما أن الفرد لا يمتلك المال ملكية تامة فهو غير قادر على تنميته.

وتطبيقاً لهذا الشرط لا تخضع للزكاة الأموال التالية:

- (أ) الأموال العامة.
- (ب) المال الموقوف على جهة عامة.
- (ج) المال الحرام.
- (د) الديون غير المرجوة التحصيل.
- (هـ) الديون المستحقة للغير.
- (و) مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.

ويقصد بشرط النماء أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة قابلاً للزيادة حقيقة أو تقديراً.

ويُقصد بالنماء الحقيقي الزيادة الفعلية الناتجة عن التوالد والتناسل كما هو الحال في زكاة الثروة الحيوانية، أو الربح في زكاة عروض التجارة.

كما يقصد بالأموال التي تنمو تقديراً تلك الأموال التي يمكنها أن تحقق نمواً وزيادة لولا أن مالكتها عطلها عن ذلك، كالأموال التي عطلها صاحبها عن النماء الحقيقي بعدم دفعها إلى الإستثمار. وهذه الأموال تجب فيها الزكاة لإجبار مالكتها على دفعها إلى الإستثمار محافظة على المال (بألا تآكلت الزكاة)، وتحقيقاً لمتطلبات التنمية الإقتصادية في المجتمع المسلم من رؤوس أموال.

ويترتب على شرط النماء عدة أمور أهمها:-

الأول : إستبعاد الأموال المعدة للإستعمال الشخصي باعتبار أن هذه الأموال لا تنمو حقيقة أو تقديراً، كما أنها غير معدة للنماء حتى وإن كانت من جنس الأموال التي تُعد للنماء، فتاجر السيارات الذي يخصص سيارة - أو أكثر في حاله الضرورة - لإستعماله الشخصي لا تجب الزكاة في قيمة هذه السيارة رغم وجوبها في قيم السيارات الأخرى التي يتجر فيها.

الثاني : إخضاع الأموال التي لم يرد بشأنها نص طالما تحقق فيها شرط النماء.

الثالث : لا زكاة على من لم يتمكن من إنماء ماله كمال الضمار، وهو المال الذي لا يُرجى، وأيضاً المال الذي يعجز صاحبه عن تنميته إذا كان العجز راجعاً إلى المال نفسه، كأن يكون مغصوباً أو ديناً لا يُرجى تحصيله. أما إذا كان العجز راجعاً إلى صاحب المال نفسه، فإن المشرع لم يعتبر عذره في عجزه عن تنمية ماله وأوجب عليه الزكاة غير باحث عن سبب العجز.

ويُعد هذا الشرط طبيعياً لأن الزكاة لو وجبت في كل الأموال التي لا يتمكن مالكيها من تنميتها بأى وجه من الوجوه لأدى ذلك إلى تناقص هذه الأموال سنة بعد الأخرى، وهو ما يؤدي إلى نقصانها عن النصاب ومن ثم وصول المالك إلى حد الفقر، وهو ما يتنافى مع مقصد الشرع من إغناء الفقير ومحاربة الفقر. فالمقصود من الزكاة هو إغناء الفقير دون إفقار الغنى.

وفيما يتعلق بشرط الفضل عن الحاجات الأصلية، فقد إتفق الفقهاء على أن الحاجات الأساسية التي يحتاج إليها الإنسان في معاشه لا تجب فيها الزكاة، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة:219] ، والعفو هو الفضل وهو ما زاد عن حاجة الفرد وحاجة من يعول.

ومن السنة الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ) رواه البخاري. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: " إِبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا " رواه مسلم.

ولأن الإنسان إن تصدق بما هو محتاج إليه خرج عن غير طيب نفس فلا تتحقق بذلك المقاصد والغايات الأساسية للزكاة.

وقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط بالفراغ من الحاجات الأصلية.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الفضل عن الحاجات الأساسية داخل في شرط النماء ومن ثم لا حاجة للنص على اشتراطه، باعتبار أن الحاجات الأساسية للإنسان لا

تكون معدة للنماء كالملبس والمسكن وأدوات الحرفة وكتب أهل العلم.

غير أن الأولى النص على هذا الشرط، لأن عدم النص عليه قد يؤدي إلى وجوب الزكاة في نصاب من النقود مشغول بالحاجات الأساسية من طعام وشراب وتعلم وغير ذلك.

وسوف نتناول فيما بعد الشروط الأخرى الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة كما سنتناول في الجزء الثاني من الدراسة كيفية تحديد الموجودات الزكوية في الأنشطة التجارية والصناعية.

وفيما يتعلق بتقويم الموجودات الزكوية، فقد اجمع الفقهاء على أن التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة لأغراض الزكاة لا يخلو من الضرر بالتاجر أو بالفقير إذ يلحق الضرر بالتاجر في حالة هبوط الأسعار في نهاية الحول عن سعر الشراء نظراً لأنه سوف يُزكى بضاعته بالسعر المرتفع (التكلفة). أما في حالة ارتفاع الأسعار في نهاية الحول، فإن الضرر سوف يلحق بالفقير نظراً لأن التاجر سوف يزكى بضاعته بالسعر الأقل (التكلفة)، كما أن الزكاة تكون في هذه الحالة على رأس المال فقط وليست على رأس المال ونمائه.

أما التقويم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل فهو يصلح للتقويم بين الشركاء بعضهم بعضاً، إذ أن لهم أن يختاروا بين توزيع الربح أو إبقائه من خلال تطبيق أو عدم تطبيق هذا المبدأ، أما الزكاة فلأنها حق لغير المُزكى - وهم المستحقون لها من المصارف الثمانية - فإنه يجب التحقق من إخراج هذا الحق المعلوم دون نقص.

هذا بالنسبة للتقويم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل، أما بالنسبة للتقويم على أساس سعر السوق، فقد أيدت الفتوى الحادية عشرة الصادرة عن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت بدولة الكويت (25-27/10/1988) الأخذ به عند التقويم، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه جابر بن يزيد عندما سُئل عن بز يراد به التجارة (البز هو الثياب المعدة للبيع) فقال: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته"، وكذا قول ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في مائة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى". أي الصافي إذا بلغ

نصاباً بمعدل ربع العشر.

وعلى ذلك، ووفقاً لأساس سعر السوق فإن على التاجر أن يقوم بتقويم ثروته التجارية بسعر السوق الحالي سواء كان منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً عنه.

ثالثاً: حصر جميع المطلوبات (الإلتزامات) التي على المزمى، وبيان ما يدخل منها في الإلتزامات الزكوية.

ويقصد بالإلتزامات عناصر الأموال الواجب خصمها من الموجودات الزكوية.

وتمثل الإلتزامات الزكوية المطلوبات تستحق على المنشأة ويتعين عليها سدادها خلال الفترة المالية التالية.

وعادة ما تنشأ هذه الإلتزامات نتيجة قيام المنشأة بشراء بضاعة أو الاستفادة من خدمات معينة أو الاقتراض قصير الأجل من الغير.

وتتمثل أهم هذه الإلتزامات فيما يلي :

(أ) الدائنون. (ب) أوراق الدفع.

(ج) القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف.

(د) القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل.

(هـ) التأمينات من الغير. (و) الضرائب المستحقة.

(ز) المخصصات. (ح) المصروفات المستحقة.

(ط) الإيرادات المقدمة. (ك) الأرباح المقترح توزيعها.

وبصفة عامة يحكم المعالجات الزكوية للإلتزامات ما ورد في توصيات الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نصه: "يُحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية

اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية".

وسوف نتناول في الجزء الثانى من الدراسة كيفية تحديد الإلتزامات الزكوية فى الأنشطة التجارية والصناعية.

رابعاً: تحديد وعاء الزكاة بالمعادلة الآتية :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - الإلتزامات الزكوية .

$$= (2-ب) - (3-ب)$$

وعلى ذلك، يقصد بوعاء الزكاة صافى الأموال التى تجب فيها الزكاة، ويمثل الفرق بين الموجودات الزكوية والإلتزامات الزكوية.

خامساً: تحديد نصاب الزكاة.

لم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة فى كل مقدار من المال وإن كان ضئيلاً، وإنما اشتترطت أن يبلغ المال مقداراً معيناً يُسمى فى لغة الفقه بالنصاب.

وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ [البقرة:219] ، والعفو هو الفضل والزيادة، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غَنَى " رواه أحمد.

ويعتبر هذا الشرط سبباً لوجوب الزكاة، فحيثما وجد النصاب وجد الحكم وهو الزكاة. وهذا النصاب هو ما يعادل 85 جم من الذهب الخالص فى شأن زكاة النقدين و ما يقاس عليها من أنواع الزكوات الأخرى.

والذهب الخالص هو الذهب عيار 24 قيراط.

وطالما أن النصاب مرتبط بالذهب فهو يتغير بتغير الأسعار، فارتفاع سعر الذهب

يُزِيد من النصاب، والعكس صحيح.

والحكمة من إشتراط النصاب هو أن الزكاة تُؤخذ من الغنى للفقير، وليس كل من يملك جنياً يُعد غنياً في الواقع ولا في عرف الناس، ولذا كان لابد من حد معين يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلا معنى لأخذ الزكاة من فقير هو في حاجة إليها.

والعبرة بكمال النصاب في آخر الحول ولا يضر نقصانه أو إنعدامه أثناء الحول.

وتُضم الأرباح المحققة خلال الحول إلى الوعاء لاستكمال النصاب إذ أن كل ربح يتحقق أثناء الحول يلزم ضمه إلى الوعاء لمقارنته بالنصاب، وهذا أيسر في التطبيق وأبعد عن التعقيد.

وتخضع للزكاة كامل قيمة المال الذي بلغ نصاباً دون إستبعاد للنصاب منه، أما ما لم يبلغ نصاباً فلا يخضع للزكاة.

والنصاب الشرعي الذي يُعتد به هو النصاب الخالي من الدين ومن الإنفاق على الحاجات الأساسية للمزكي (مأكّل - مسكن - ملابس)، أي أنه يشترط عند إحتساب النصاب أن يكون مكتملاً بعد سداد الديون التي على الشخص.

أثر المال المُستفاد على إستكمال النصاب

يُقصد بالمال المُستفاد ما يحصل عليه الإنسان بصفة غير دورية، كأرباح التجارة، ونتاج الماشية.

والمال المُستفاد قد يكون من جنس ما لدى المزكي - كريح التجارة- وقد يكون من غير جنس ما لديه - كمن عنده نقود واستفاد ماشية مثلاً.

فإذا كان عند المزكي نصاباً واستفاد مالاً من جنس ما عنده من مال، فإن المال

المستفاد يُضم إلى الأصل عند تمام الحول ويزكى معه، وذلك سواء كان المال المستفاد من نماء الأصل (كربح التجارة)، أو من غير نمائه (كمن عنده خمسون من الغنم واشترى عشرين).

وعلى ذلك فلا يُفرد للمال المستفاد حول آخر، ولا يشترط له مرور حول عليه في هذه الحالة، وذلك لأن أفراد حول للمال المستفاد من جنس ما لدى المزكي يستلزم ضبط مواقيت التملك لكل جزء يسير من المال ومعرفة القدر الواجب فيه، وفي هذا مشقة وحرص.

أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما لدى المزكي - كما لو كانت عنده نقود واستفاد ماشية - فإن المال المستفاد لا يُكَمَّل به نصاب الأصل إن كان ناقصاً، ولا يضم إلى حوله إن كان نصابه كاملاً، بل يبدأ حول المال المستفاد يوم استفادته إن بلغ نصاباً.

ونخلص مما سبق إلى أن المال المُستفاد يضم إلى الأصل ويزكى معه طالما كان هذا المال من جنس ما لدى المزكي، وبصرف النظر عما إذا كان المال المستفاد أصلاً أو نماءً لأصل.

أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما لدى المزكي، فلا يُستكمل به نصاب و إنما يُستقبل به حول جديد من يوم استفادته

سادساً: مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب فإذا وصل الوعاء النصاب تُحسب الزكاة المُستحقة.

سابعاً: تحديد القدر (النسبة المئوية) الذي يُؤخذ من وعاء الزكاة.

والذي قد يكون: أ- ربع العُشر (2.5 %).

ب - نصف العُشر (5%).

ج - العُشر (10%).

د - الخُمس (20%).

وعلى ذلك، فإن مقادير الزكاة: ربع العشر، نصف العشر، العشر.

فريع العشر على أصول الأموال كالنقود وعروض التجارة، ففي الحديث الشريف: " في كل عشرين متقال نصف متقال"، أى أن ال 20 فيها 2/1، والمائة فيها خمس عشرينات. أى 2.5%.

ونصف العشر على الناتج (الخارج) كالزروع والثمار المسقية، والعشر على الزروع والثمار المروية بماء المطر. فمقدار الزكاة يراعي طبيعة المال: هل هو أصل أم نماء (ناتج)؟ فينقص إذا كان أصلاً ويزداد إذا كان ناتجاً. ومقدار الزكاة يراعي أيضاً المؤنة (أى التكلفة) فيزداد إذا نقصت الكلفة، وينقص إذا ازدادت الكلفة. ومن ثم فإن مقدار الزكاة يكون معتدلاً يسدّ حاجة الفقير بدون أن يرهق المكلف.

ويلزم الإشارة إلى أن الأسعار فى الفكر الضريبي قد تكون نسبية كما قد تكون تصاعدية والأخيرة قد تكون بالشرائح كما قد تكون بالطبقات. أما سعر الزكاة فهو نسبي، ولذلك:

(1) فإنها لا تقلّ عزيمة الممولين، ولا تثبط همهم الإنتاجية، بما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج، ومن ثم انخفاض الإيرادات المالية.

(2) لأن الزكاة فريضة خالدة إلى أن تقوم الساعة ولذا لا تتغير أسعارها أما الضريبة فإن الدولة تفرضها بأسعار تصاعدية لمعالجة مشكلات معينة أو لتحقيق أهداف معينة .

(3) أن الإسلام عنده طرق كثيرة لتحقيق أهداف التصاعد .

(4) أن فكرة التصاعد نفسها عليها تحفظات ، حيث يتم تحديد فئاتها بطريقة حكيمية كمانقل الرغبة في الإدخار.

ثامناً: حساب مقدار الزكاة بالمعادلة الآتية:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر (نسبة) الزكاة .

تاسعاً: تحميل مقدار الزكاة المُستحقة على المزمكين في الحالات التالية:

أ - حالة الأفراد والمنشآت الفردية، حيث يتحمل الفرد مقدار الزكاة الواجبة، وتعتبر المنشأة أداة ووسيلة للحساب.

ب - حالة شركات الأشخاص، حيث يتحمل الشركاء مقدار الزكاة وفقاً لحصص رأسمال كل منهم لا حصصه في الأرباح.

ج - حالة شركات الأموال، حيث يتم حساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركة وفقاً لمبدأ الخلطة وعلى ان يتم توزيع هذا المقدار على كل حاملي الأسهم وفقاً لما يملكه كل حامل سهم من عدد الأسهم.

عاشراً: توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها الشرعية.

لما كان صرف الزكاة لا يقل أهمية عن تحصيلها، فقد عنى القرآن الكريم بمصارف الزكاة عناية خاصة، فحدد الجهات التي تصرف لها وفيها، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (التوبة:60).

وعلى ذلك، فقد تولى المولى سبحانه وتعالى قسمة الزكاة، وبين المصارف التي تستحقها حتى توضع في مكانها المناسب، وتحقق أهدافها الروحية والخلقية

والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وصدق الله العظيم إذ يقول: "وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (المائدة:50).

الجزء الثاني المعالجات الزكوية لبنود القوائم المالية للأنشطة التجارية والصناعية

المحتويات:

تمهيد

- اولاً : حصر وتقويم عناصر الموجودات الزكوية للأنشطة التجارية والصناعية
- ثانياً : حصر وتقويم عناصر المطلوبات الزكوية للأنشطة التجارية والصناعية
- ثالثاً : أثر الأصول الثابتة على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية
- رابعاً : أثر الإلتزامات طويلة الأجل على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية
- خامساً : أثر حقوق الملكية على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية
- سادساً : أثر الإيرادات والمصروفات على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية
- سابعاً : أثر المشاركة في الشركات على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية
- ثامناً : نموذج حساب زكاة الأنشطة التجارية والصناعية

أولاً: حصر وتقويم عناصر الموجودات الزكوية للأنشطة التجارية والصناعية يُقصد بالموجودات الزكوية فى المنشآت التجارية النقدية وكذا العروض التى يمكن تحويلها إلى نقدية خلال الحول التالى (وهو ما يعرف فى المحاسبة بإسم الأصول المتداولة)، بالإضافة إلى بعض أرصدة الحسابات المدينة كالمقدمات والمستحقات. وتتمثل أهم عناصر هذه الموجودات فيما يلى:

- (أ) النقدية. (ب) مخزون آخر المدة.
- (ج) مخزون المواد الخام. (د) البضاعة تحت التشغيل.
- (هـ) مخزون الإنتاج التام. (و) مهمات التشغيل.
- (ز) قطع الغيار. (ح) المشروعات تحت التنفيذ.
- (ط) الديون التجارية (المدينون). (ك) أوراق القبض.
- (ل) الأوراق المالية. (م) الإعتمادات المستندية.
- (ن) الأرصدة المدينة الأخرى.

ونورد فيما يلى المعالجة الزكوية لكل بند من هذه البنود :

(أ) النقدية

عادة ما يشتمل بند النقدية فى المنشآت التجارية، وغيرها، على النقدية فى الصندوق وكذا النقدية فى البنوك، وذلك على النحو التالى:

(1) النقدية فى الصندوق

تمثل النقدية فى الصندوق المبالغ السائلة التى تحتفظ بها المنشأة فى حوزتها فى نهاية الحول لمواجهة متطلبات التشغيل الجارى.

وقد تكون هذه المبالغ بالعملة المحلية كما قد تكون بالعملات الأجنبية أيضاً.

وسواء كانت هذه المبالغ بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، فإنها تجب فيها الزكاة، حيث إنها مال مملوك ملكية تامة، ومن ثم تُضمّ العملات المحلية (بالرصيد الفعلي وقت الجرد وليس الدفترى فى حالة وجود خلاف بينهما) إلى الموجودات الزكوية الأخرى.

أما بالنسبة للعملات الأجنبية فإنها تدخل فى وعاء الزكاة بعد تقويمها بسعر السوق (وليس بالتكلفة أو بالتكلفة والسوق أيهما أقل)، وذلك على النحو الذى سوف يرد بالتفصيل فيما بعد.

(2) النقدية فى البنوك

تمثل النقدية فى البنوك أرصدة البنوك المدينة التى تظهر فى دفاتر المنشأة فى نهاية

الحول.

وقد تكون هذه النقدية في شكل حسابات جارية كما قد تكون في شكل ودائع لأجل. فإذا كانت في شكل حسابات جارية، فإنها تُزكى بضمها إلى الموجودات الأخرى. وذلك بعد إجراء مذكرة التسوية اللازمة، والتي تقوم على الأخذ برصيد البنك في دفاتر المنشأة ثم إضافة الإيرادات التي حصلها البنك لحساب المنشأة ولم يسبق للمنشأة إثباتها - تطبيقاً لشرط الملكية التامة -، ويطرح من ناتج ما سبق المصروفات التي أثبتتها البنك على حساب المنشأة ولم يسبق للمنشأة إثباتها - تطبيقاً لشرط الملكية التامة أيضاً - .

أما بالنسبة للنقدية الموجودة في شكل ودائع لأجل، فهذه قد تكون في مصارف إسلامية كما قد تكون في بنوك تقليدية، فإذا كانت الودائع لأجل في مصارف إسلامية فيتم ضم الودائع وعوائدها معاً إلى الموجودات الزكوية للمنشأة في حالة ما إذا كانت هذه المصارف لا تقوم بتزكية ما لديها من الودائع الاستثمارية. أما في حالة ما إذا كانت المصارف تقوم بتزكيته فلا تدخل مرة أخرى في حساب وعاء زكاة التاجر أو المنشأة منعاً للإزدواج.

أما إذا كانت الودائع لأجل في بنوك تقليدية فإن أصل هذه الودائع يضم إلى الموجودات الزكوية ويُزكى الجميع بنسبة 2.5%، أما الفوائد المترتبة عليها، فهي مال حرام يلزم التخلص منه لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (279) [البقرة: 279]. ويمكن التخلص منه بصرفه في وجوه الخير ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ولا يعتبر هذا الصرف جزءاً من الزكاة الواجبة، كما لا يجوز لصاحب المنشأة إنفاقه على نفسه أو عياله.

(ب) مخزون آخر المدة

يُقصد بمخزون آخر المدة تلك البضاعة التي تشتريها المنشأة بقصد إعادة بيعها على ما هي عليه، سواء كانت هذه البضاعة في مخازنها أو في الطريق إليها أو في معارضها أو فروعها أو في الجمارك أو غير ذلك مادامت ملكيتها قد انتقلت إليها.

وتتمثل أهم عناصر مخزون آخر المدة في المنشآت التجارية في البنود التالية:

(1) بضاعة آخر المدة. (2) البضاعة الكاسدة.

(3) مواد التعبئة والتغليف. (4) البضاعة بالطريق.

(5) بضاعة الأمانة لدى الغير.

ونتناول فيما يلي هذه البنود من حيث اعتبارها من الموجودات الزكوية من عدمه، وكيفية تقويمها في الحالة الأولى يلي ذلك تناول بعض المسائل المتفرقة التي تتعلق بتقويم بضاعة آخر المدة.

(1) بضاعة آخر المدة

يُقصد ببضاعة آخر المدة فى المنشآت التجارية السلع المشتراه لغرض البيع دون إدخال أية تعديلات عليها، غير أنها لم تبع حتى نهاية الحول.

وتعتبر هذه البضائع أحد الموجودات الزكوية، حيث إنها مال مشتري بقصد التجارة وتحقيق الربح.

والسؤال: بأى سعر تُقَوَّم هذه البضاعة؟، وبمعنى آخر هل تقوم المنشأة بتقويم هذه البضائع لأغراض الزكاة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل - وفقاً للمبدأ المحاسبي المعروف -، أم يتم التقويم على أساس القيمة السوقية أم الاستبدالية؟.

ويُقصد بالتكلفة عدد الوحدات النقدية المدفوعة - فعلاً أو ضمناً - عند تملك البضاعة، أى ثمن الشراء متضمناً الضرائب والرسوم وتكلفة النقل والتخليص وغير ذلك من التكاليف التى ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمشتريات.

وعلى ذلك، فإن التكلفة تمثل التكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية أو القيمة المدفوعة.

كما يُقصد بسعر السوق السعر الذى ينتظر أن تباع به الوحدة بعد حسم مصاريف البيع والتوزيع. ومن ثم فإن هذا السعر يتضمن صافى الربح أو الخسارة المنتظرة من بيع وحدة البضاعة، وعلى ذلك فإن القيمة السوقية هى القيمة المنتظر تحققها فعلاً.

ويُقصد بالقيمة الاستبدالية السعر الذى يمكن للتاجر أن يشتري به سلعة مماثلة تماماً لسلعته يوم وجوب الزكاة، وقد تعرف هذه القيمة أيضاً بإسم القيمة الجارية.

وعلى ذلك، فإن وجه الاختلاف بين القيمة السوقية والقيمة الاستبدالية يتمثل فى أن القيمة السوقية تتضمن الربح أو الخسارة التقديرية. ومن ثم، فإن سعر السوق يكون عادة مرتفعاً عن سعر الاستبدال.

وقد أجمع الفقهاء على أن التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة لأغراض الزكاة لا يخلو من الضرر بالتاجر أو بالفقير إذ يلحق الضرر بالتاجر فى حالة هبوط الأسعار فى نهاية الحول عن سعر الشراء نظراً لأنه سوف يُزكى بضاعته بالسعر المرتفع (التكلفة). أما فى حالة ارتفاع الأسعار فى نهاية الحول، فإن الضرر سوف يلحق بالفقير نظراً لأن التاجر سوف يزكى بضاعته بالسعر الأقل (التكلفة)، كما أن الزكاة تكون فى هذه الحالة على رأس المال فقط وليست على رأس المال ونمائه.

أما التقويم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل فهو يصلح للتقويم بين الشركاء بعضهم بعضاً، إذ أن لهم أن يختاروا بين توزيع الربح أو إبقائه من خلال تطبيق أو عدم تطبيق هذا المبدأ، أما الزكاة فلأنها حق لغير المُزكى - وهم المستحقون لها من المصارف الثمانية - فإنه يجب التحقق من إخراج هذا الحق المعلوم دون نقص.

هذا بالنسبة للتقويم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل، أما بالنسبة للتقويم على أساس

سعر السوق، فقد أيدت الفتوى الحادية عشرة الصادرة عن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت بدولة الكويت (25-10/27/1988) الأخذ به عند التقويم، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه جابر بن يزيد عندما سُئل عن بز يراد به التجارة (البز هو الثياب المعدة للبيع) فقال: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته"، وكذا قول ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى. أي الصافي إذا بلغ نصاباً بمعدل ربع العشر.

وعلى ذلك، ووفقاً لأساس سعر السوق فإن على التاجر أن يقوم بتقويم ثروته التجارية بسعر السوق الحالي سواء كان منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً عنه.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان سعر السوق أقل من التكلفة التاريخية فالنتيجة واحدة في الطريقتين أي الطريقة المحاسبية التي تقوم على التكلفة أو السوق أيهما أقل والطريقة الشرعية التي تقوم على سعر السوق بقطع النظر عن التكلفة.

وقد رأت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، و التي عُقدت بدولة الكويت (4/29 - 97/5/1) العدول عن الأخذ بالقيمة السوقية إلى الأخذ بالقيمة الاستبدالية في تقويم بضاعة آخر المدة.

ويرى الكاتب أنه وإن كان من الممكن الأخذ بأحد الرأيين إلا أنه قد يكون من الأوفق التقويم على أساس القيمة السوقية لا الاستبدالية، باعتبار أن الغرض من التقويم هو تحديد ما يملكه المزكي، وما يملكه المزكي يتم تحديد قيمته عن طريق القيمة السوقية (سعر البيع) لا عن طريق القيمة الاستبدالية (سعر الشراء الحالي).

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فقد كان ابن عباس يقول: لا بأس بالتريص حتى يبيع، والمقصود بالتريص الانتظار حتى يتم البيع فعلاً بقصد التأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة لا الذي تُشترى به. وبالإضافة إلى ما سبق، فإننا إذا اتبعنا الطريقة الاستبدالية فقد لا نجد في السوق بضائع مماثلة.

(2) البضاعة الكاسدة

وهي البضائع أو السلع التي لم يعد مرغوباً فيها لتقادمها أو لظهور نوعيات أحدث أو أفضل، ولذا فقد تمر أعوام ولا يباع منها إلا القليل.

وفي هذا يقول أبو عبيد: "... وهكذا التاجر تكون عنده البضاعة سنين، ثم يبيعهها، فليس عليه إلا زكاة ثمنها بعد البيع. كما يقول نقلاً عن أنس بن مالك: "وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعهها ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة.

وعلى ذلك، تدخل قيمة هذه البضاعة في الموجودات الزكوية للمنشأة كل عام، وإنما تدخل حصيلة بيعها في سنة البيع، وهذا من باب التيسير والتخفيف على التاجر باعتبار أن ما أصابه لم يكن باختياره ولا من صنع يده، فضلاً عما يتحملة من تكاليف تخزين وتلف.

(3) مواد التعبئة والتغليف

قد تكون لدى المنشأة فى نهاية الحول بعض المواد الثانوية كمواو التعبئة والتغليف والمطبوعات وما فى حكم ذلك، وهذه المواو تُعتبر من بين الموجودات الزكوية إذا كانت تُعطى للمشترى مع السلعة أما إذا كانت لا تعطى مع السلعة فلا تُعتبر من الموجودات الزكوية لأنها فى هذه الحالة لم تشتتر بنية البيع مفردة.

(4) البضائع بالطريق

قد تقوم المنشأة بشراء بضاعة من الغير نقداً أو بالأجل، والذى يقوم بدوره بشحنها إلى المنشأة، إلا أنها لم تصل بعد إلى مخازنها حتى نهاية حولها الزكوى وهذه البضاعة تُعرف باسم البضاعة بالطريق.

ولما كانت الزكاة منوطة بالملك، فتجب بثبوته وينتقى وجوبها بانتفائه. فإن الحكم الشرعى لهذه البضاعة يختلف باختلاف طريقة الشحن، والتى تؤثر بدورها فى نقل الملكية.

ومن المعلوم أن هناك طريقتين للشحن، الأولى: طريقة الشحن فوب، والثانية: طريقة الشحن سى آند اف، وتختلف الطريقة الأولى عن الثانية فى أن الأولى (فوب) يكون التسليم فيها فى ميناء الشحن (ميناء البائع)، فى حين يكون التسليم فى الطريقة الثانية (سى آند اف) فى ميناء الوصول (ميناء المشترى).

ولما كانت البضاعة فى حالة الشحن فوب تدخل فى ملك المشترى بمجرد قيام البائع بتسليمها للشاحن - والذى يعتبر بدوره وكيلاً للمشترى - فإن البضاعة فى هذه الحالة تكون زكاتها على المشترى إذا تسلمها وكيل الشحن قبل نهاية الحول، فى حين لا تدخل البضائع فى حالة الشحن (سى آند اف) فى ملك المشترى إلا عند وصولها إلى مينائه.

(5) بضاعة الأمانة لدى الغير

وهى البضاعة المملوكة للمنشأة والمودعة لدى الغير (الوكيل) لبيعها لحساب المنشأة، وهذه تُقَوَّم لأغراض الزكاة بالقيمة السوقية لها فى المكان التى توجد فيه وليس بالقيمة السوقية لها فى مكان مالكتها، وتكون زكاتها على الموكل باعتباره المالك.

مسائل متفرقة تتعلق بتقويم بضاعة آخر المدة

يُثار عند تقويم بضاعة آخر المدة فى المنشآت التجارية مجموعة من التساؤلات، من أهمها ما يلى :

- هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر التجزئة أم بسعر الجملة أم بمتوسطهما ؟
- هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر بلد المزكى أم بسعر البلد الذى توجد به البضاعة؟.
- هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة يوم وجوب الزكاة أم يوم أدائها؟.
- بأى عملة يتم تقويم بضاعة آخر المدة فى حالة تعدد النقد داخل البلد؟.

ونتناول فيما يلى الرد على هذه التساؤلات.

هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر التجزئة أم بسعر الجملة أم بمتوسطهما؟.

إذا ما رؤى الأخذ بالقيمة السوقية - أو بالقيمة الاستبدالية - عند تقويم بضاعة آخر المدة، وغيرها من عروض التجارة والصناعة، فى نهاية الحول، فمن المعلوم أنه يوجد - فى الحالتين - أكثر من سعر، الأول: هو سعر الجملة، والثانى: وهو سعر التجزئة، أما الثالث: فهو السعر المتوسط بين الجملة والتجزئة، فبأى هذه الأسعار يتم التقويم؟

يرى بعض الفقهاء التقويم بسعر التجزئة لمن يبيع بالتجزئة، وبسعر الجملة لمن يبيع جملة، وبالسعر المتوسط لمن يبيع جملة وتجزئة معاً.

فى حين يرى البعض الآخر من الفقهاء التقويم فى جميع الحالات بسعر الجملة لأنه السعر الذى يسهل البيع به عند الحاجة.

ويرى الكاتب أنه يمكن التوفيق بين الرأيين السابقين فيطبق الأول فى الحالات العادية فى حين يطبق الثانى عند التصفية وفى حالات الكساد.

هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر بلد المزكى أم بسعر البلد الذى توجد به البضاعة؟.

قد يقيم المزكى فى بلد فى حين تكون بضاعته المٌعدة للتجارة فى بلد آخر، فهل يُزكى هذه البضاعة بسعر البلد الذى يقيم فيه، أم بسعر البلد الذى توجد فيه البضاعة؟.

يرى الفقهاء أن السعر المعتمد لأغراض تقويم البضاعة فى نهاية الحول هو سعر البلد الذى توجد فيه البضاعة، حيث أنه المكان الذى تباع فيه البضاعة.

هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة يوم وجوب الزكاة أم يوم أدائها؟.

قد تختلف قيمة البضاعة بالزيادة أو النقصان يوم وجوب الزكاة عن يوم أدائها، فهل يؤخذ بالقيمة يوم وجوب الزكاة أم يوم أدائها؟.

يرى جمهور الفقهاء أن القيمة المُعتبرة فى التقويم هى القيمة يوم وجوب الزكاة، ولا اعتبار للزيادة أو للنقصان بعد ذلك، وعلى ذلك إذا بيعت السلعة بسعر أكثر - أو أقل - من السعر الذى قُومت به فلا اعتبار للزيادة أو النقصان.

ويُلاحظ أن التقويم يوم وجوب الزكاة فيه رفق بالتاجر ويسر، نظراً لأن حصر البضائع (الجرد) وتسعيها يتم عادة يوم الوجوب لا يوم الإخراج.

وتجدر الإشارة إلى أن تأجيل إخراج الزكاة عن يوم وجوبها أمر مكروه.

بأى عملة يتم تقويم بضاعة آخر المدة فى حالة تعدد النقد داخل البلد؟.

قد يتعدد النقد المتداول داخل البلد الواحد، فبأى نوع يتم تقويم البضاعة وغيرها من عناصر الموجودات الزكوية؟.

إن البضاعة وغيرها من الموجودات الزكوية التى يملكها التاجر إما أن يكون قد ملكها بنقد أو بغير نقد فإن كان ملكها بنقد، فإن التقويم يتم على أساس سعر النقد الذى أشتريت به

سواء كان هذا النقد هو الغالب في البلد أم لا، لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه فكان أولى من غيره.

أما إذا كان المزكى قد تملك البضاعة بغير نقد - كعوض مثلاً - أو غير ذلك فإن سعرها يقدر بغالب نقد البلد لتعذر التقويم بالأصل.

(ج) مخزون المواد الخام

وهو عبارة عن رصيد المواد الأولية اللازمة للصناعة والتي تدخل في تكوين المنتج النهائي، ويكون لها أثر باق فيه.

وهذه تدخل في الموجودات الزكوية لأنها مشتتة بنية التجارة بعد تصنيعها، وتُقوم على أساس القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

(د) البضاعة تحت التشغيل

ويشمل هذا المخزون ما قد يكون لدى المنشأة في نهاية الفترة من مواد أولية مرت عليها بعض مراحل التصنيع ولكنها لم تصبح منتجات تامة صالحة للبيع.

وتعتبر هذه البضاعة من الموجودات الزكوية.

وفيما يتعلق بتقويم البضاعة تحت التشغيل، فإن المالكية يرون أن جهد الصانع لا تدخل قيمته في تقويم المصنوعات، وقد أفتى بذلك ابن لب في شأن البسطريين (صناعة الأحذية)، حيث قال: " الحكم أن الصناع يزكون ما حال حول على أصله من مصنوعاتهم والنقد الذي بين أيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعتهم لأنها فوائد كسبهم إستفادوها وقت بيعه ".

ومقتضى فتوى ابن لب أن البضاعة تحت التشغيل يتم تقويمها في آخر الحول على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تبقى في عين السلعة، أما الزيادة الناتجة عن التصنيع أى من جهد المزكى فلا تدخل في التقويم.

وهناك رأى آخر للشاطبي في تقويم البضائع تحت التشغيل لدى الصانع حيث يقول: " حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما يصنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف إليه ما بيده من الناض ويزكى الجميع إذا بلغ نصاباً ".

وعلى ذلك، فالشاطبي يرى أن يتم تقويم البضاعة تحت التشغيل بسعر السوق، والذي يشتمل بدوره على المواد الخام، والأجور، والمصروفات غير المباشرة.

ويرى الكاتب أن ابن لب إستند في فتواه إلى أن الزيادة الناتجة عن جهد المزكى لم تدخل في ملكه بالشراء، ولما كان الشراء يمثل أحد شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة عند المالكية، فقد كان من الطبيعي - عندهم - إخراج الزيادة الناتجة عن جهد المزكى عند التقويم لعدم الشراء أو إنعدام العوض.

ولذا، فإنه تلزم التفرقة بين العمل الذي يقوم به الصانع بيده، وبين العمل الذي يشتريه

الصانع من غيره بعوض أو بأجر، حيث لا تدخل قيمة جهد الصانع في الحالة الأولى في وعاء الزكاة لإنعدام العوض، في حين تدخل فيه جهود العمال والموظفين وغير ذلك مما دفعه الصانع للغير في الحالة الثانية، وهو ما يتفق مع قول الشاطبي من ناحية، ومع مصلحة الفقير من ناحية ثانية، ومع رأى المحاسبين المعاصرين من ناحية ثالثة.

ويؤيد هذا الرأى أن الصناعة المعاصرة قد يمارسها من ليس صانعاً في الأصل، ومن ثم فكل الجهود المبذولة تكون مستأجرة وتدخل في حساب القيمة.

(هـ) مخزون الإنتاج التام

وهو يشمل البضاعة التي أجريت عليها جميع مراحل التصنيع وأصبحت في حالة صالحة للبيع، وهذه تدخل في الموجودات الزكوية، لأنها أموال تجارية، والزكاة تجب بالاتفاق في الأموال التجارية المعدة للبيع، وتقوم بنفس طريقة تقويم البضاعة تحت التشغيل.

(و) مهمات التشغيل

ويُقصد بها الوقود والزيوت والشحومات والمنظفات، وغير ذلك من المواد اللازمة لتشغيل الآلات والمعدات الصناعية التي لا يبقى أثرها في السلعة.

وهذه لا تعتبر من الموجودات الزكوية، حيث أنها لا تدخل في عين السلعة.

(ز) قطع الغيار

يُقصد بها الأجزاء الإحتياطية التي تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها بدلاً من الأجزاء التي تعطلت أو إستهلكت في وحدات التشغيل المختلفة.

وقطع الغيار لا تعتبر من الموجودات الزكوية، حيث أنها من توابع الأصول الثابتة.

(ح) المشروعات تحت التنفيذ

وهى الإنشاءات التى بدأت أثناء الفترة المالية أو قبلها ولم يتم الانتهاء منها حتى نهاية الحول.

وهذه المشروعات لا زكاة فيها إذا كان الغرض منها بعد إتمامها الإستخدام فى التشغيل، أما إذا كان الغرض منها أن تحول إلى عروض تجارة فإنها تدخل فى الموجودات الزكوية وتقوم على أساس القيمة السوقية.

(ط) الديون التجارية (المدينون)

يُقصد بالمدينين تلك المبالغ التى تستحق للمنشأة لدى عملائها نتيجة البيع الآجل، ويتوقع تحصيلها خلال الفترة المالية التالية.

ولأغراض حساب الزكاة فإن الفقهاء يقسمون هذه الديون إلى نوعين: الأول منها ما كان مرجو الأداء، والثانى ما كان غير مرجو الأداء، وذلك على النحو التالى :

(1) الديون المرجوة الأداء

وهي ما كانت على مقر بالدين وموسر أى قادر على السداد، وكذلك ما كانت على جاحد للدين لكن عليه بينة، بحيث لو رفع التاجر الأمر إلى القضاء لاستردها. وتعرف هذه الديون فى المحاسبة بالديون الجيدة.

وتُضم هذه الديون إلى أموال التاجر فى نهاية الحول، وتُركى معها طالما أنها كانت ديوناً واجبة الدفع خلال الفترة المالية التالية، لأنها فى حكم المال الذى تحت يده، فهى كالوديعة فى يد المدين. أما إذا كانت هذه الديون مؤجلة السداد لأكثر من الفترة المالية التالية فلا تدخل فى وعاء الزكاة لعدم تمام الملك وقياساً على القروض طويلة الأجل، فإذا حل الأجل وقبضها التاجر أو لم يقبضها لكنه كان قادراً على القبض فإنها تدخل فى الموجودات الزكوية.

(2) الديون غير مرجوة التحصيل

وهي ما كانت على مقر بالدين إلا أنه مُعسر أو غير قادر على السداد، وكذا ما كانت على مُوسر إلا أنه جاحد للدين ولا بينة عليه. وتُعرف هذه الديون فى المحاسبة بإسم الديون غير الجيدة.

وهذه الديون لا زكاة فيها لنقص الملك، ومن ثم لا تُعتبر من الموجودات الزكوية، غير أنه لو حُصّلت هذه الديون فيما بعد فإنها تُركى عن سنة واحدة حتى وإن بقيت عند المدين سنين.

وفى ضوء ما سبق، فإن زكاة الديون تكون على صاحب الدين (الدائن) عن كل سنة إذا كان المدين مُوسراً وغير جاحد له، أما إذا كان المدين ماطلاً أو غير موسر أو موسر وجاحد للدين، فإن الزكاة لا تجب على الدائن إلا إذا قبض الدين. وفى هذه الحالة يُركى ما قبضه بضمه إلى سائر أمواله.

(ك) أوراق القبض

تُعتبر أوراق القبض ديوناً آجلة للتاجر لدى الغير، فهى ناتجة عن البيع الآجل كالمدينين، غير أنها تختلف عن المدينين فى أن أوراق القبض تمثل ديوناً تجارية موثقة من المدين فى شيكات أو كمبيالات أو سندات إذنية، وهو ما لا يتوافر بشأن بند المدينين غالباً.

وتعامل أوراق القبض معاملة المدينين، ومن ثم فإذا كانت جيدة التحصيل (بأن كانت على مقر موسر) فإنها تُركى، أما إذا كانت غير جيدة التحصيل (بأن كانت على مُعسر) فإنها لا تُركى، وفى حالة تحصيلها فى المستقبل لأى سبب فإنها تُركى لمرة واحدة حتى وإن كان ميعاد استحقاقها قبل ذلك بسنين.

وفى جميع الأحوال، إذا تضمنت أوراق القبض فوائد ربوية نتيجة التأخير فى السداد، فإن أصل الدين هو الذى يدخل فى وعاء الزكاة أما الفائدة فإنها تصرف فى وجوه الخير، ولا يُعد ذلك استنزافاً من قيمة الزكاة الواجبة، كما لا يجوز لحائز هذا المال - الفائدة - إنفاقه على عياله أو فى مصالحه الشخصية.

(ل) الأوراق المالية

يُقصد بالأوراق المالية تلك الصكوك أو الوثائق التي تُثبت ملكية أو دائنية حاملها لدى الجهات المُصدِّرة لها مقابل الأموال التي تتلقاها منهم.

وتختلف حقوق وواجبات مالكي الصكوك تبعاً لطبيعة الصك ذاته، والتي تختلف بدورها باختلاف الجهة المصدرة له.

ونتناول فيما يلي المعاملة الزكوية للأوراق المالية الأكثر تداولاً في الأسواق :

(1) الأسهم

تمثل الأسهم صكوكاً تُثبت ملكية حاملها لحصه في رأس مال الشركات المساهمة.

وتخول الأسهم لمالكها مجموعة من الحقوق، من أهمها الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين، وحق الرقابة على أعمال الشركة، والحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات وكذا حق اقتسام موجودات - أصول - الشركة عند تصفيتها.

كما يتحمل المالك نصيبه من الخسائر في حالة تحققها.

وقد أجاز الفقهاء إصدار وتملك الأسهم بالشروط التالية:

الأول : أن يكون نشاط الشركة المُصدرة جائزاً شرعاً.

الثاني : أن تصدر الأسهم بالقيمة الإسمية.

الثالث : أن تكون الأسهم عادية.

هذا فيما يتعلق بالحكم الشرعي للأسهم، أما فيما يتعلق بكيفية تزكيته فيلزم التفرقة بين حالة قيام الشركة المُصدرة بتزكية أموالها، وبين عدم قيامها بذلك، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: حالة قيام الشركة المُصدرة بتزكية أموالها

في حالة قيام الشركة المُصدرة بتزكية أموالها فإنه يلزم التعرف على الغرض من تملك الأسهم وذلك على النحو التالي:

حالة ما إذا كان الغرض من التملك هو الحصول على الإيراد ففي هذه الحالة لا يجب على المساهم - فرداً كان أو شركة - إخراج الزكاة عن أسهمه فيها منعا للازدواج.

حالة ما إذا كان الغرض من تملك الأسهم المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة.

ويلزم في هذه الحالة تقويم الأسهم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة وحساب مقدار الزكاة، فإذا كان هذا المقدار أكثر مما أخرجته الشركة فعليه إخراج الفرق.

أما إذا كان هذا المقدار أقل مما أخرجته الشركة فله أن يحتسب الفرق من زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجلاً لزكاة قادمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المساهمة تقوم بتزكية أموالها في الحالات التالية:

- حالة صدور نص قانونى يلزم الشركات المساهمة بتركيبة أموالها.
- حالة تضمين النظام الأساسى للشركة ذلك.
- حالة صدور قرار من الجمعية العمومية بذلك.
- حالة رضا المساهمين شخصياً.

الحالة الثانية: حالة عدم قيام الشركة المصدرة بتركيبة أموالها

إذا لم تقم الشركة المصدرة للأسهم بحساب الزكاة وإخراجها، فإنه يجب على مالك الأسهم تركيبها بحسب الغرض من تملكها، وذلك على النحو التالى:

حالة ما إذا كان الغرض من تملك الأسهم هو الحصول على الإيراد، فإنه يقوم بحساب الزكاة على النحو التالى:

* إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (2.5 %).

* وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملياء ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكى ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإن المالك يزكى الربيع فقط ولا يزكى أصل السهم.

وتعامل الشركات مالكة الأسهم - وليست المصدرة لها - معاملة الأفراد فى هذه الحالة، فإذا قامت شركة مساهمة بشراء أسهم شركات زميلة بغرض الحصول على العائد، فإن هذا العائد يزكى بنفس الطريقة السابقة.

حالة ما إذا كان الغرض من تملك الأسهم هو المتاجرة بها، أى إعادة بيعها فى سوق الأوراق المالية، فإن الأسهم فى هذه الحالة تعامل معاملة عروض التجارة ومن ثم تقوم بسعر السوق وتزكى هذه القيمة بنسبة 2.5%.

وتتحدد قيمة السهم فى الشركات التى تتداول أسهمها وفقاً لسعر السهم فى بورصة الأوراق المالية (وهذا السعر يشتمل على الأرباح)، أما أسهم الشركات التى لا تتداول أسهمها، فيتم تقدير القيمة السوقية لها بمعرفة أهل الاختصاص.

(2) السندات

وهى صكوك طويلة الأجل تصدرها الحكومات أو المجالس المحلية أو الهيئات العامة أو شركات المساهمة الخاصة والعامة وكذلك شركات التوصية، وتعطى هذه الصكوك لحاملها

الحق في تقاضى عائد محدد مقدماً في مواعيد محددة سلفاً بصرف النظر عن ربح أو خسارة الجهة المصدرة، فضلاً عن حقه في استرداد قيمة الصك الإسمية في نهاية المدة المحددة.

وعلى ذلك، فإن السند يمثل مديونية على الجهة المصدرة له، ومن ثم يكون حامل السند دائماً لهذه الجهة.

وهذه السندات لا تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ولذا، فإن تملكها غير جائز شرعاً.

ويجب على التاجر مالك السندات تزكية تكلفتها بضم هذه التكلفة كل عام إلى موجوداته الزكوية.

أما الفوائد المترتبة على تملك هذه السندات فإن ملكيتها حرام، ويجب صرفها في وجوه الخير فيما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ويعتبر هذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله.

(3) أدون الخزنة

وهي صكوك قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بهدف سد احتياجاتها العاجلة، ولذا فهي تُعد أحد صور السندات التي تصدرها الحكومة غير أنها قصيرة الأجل.

وهذه الأدون حكمها الشرعي حكم السندات، وتعامل نفس المعاملة الزكوية للسندات، ومن ثم يجب على التاجر تزكية تكلفة هذه الأوراق بضمها إلى موجوداته الزكوية.

أما الفوائد المترتبة على تملك هذه الأدون، فإن ملكيتها حرام، ويجب صرفها في وجوه الخير فيما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة، ولا ينفق منها على نفسه أو عياله.

(4) وثائق الاستثمار

يُقصد بوثائق الاستثمار تلك الصكوك التي تعطي لحاملها الحق في المشاركة في نتائج استثمارات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع المثبتة في نشرة الاكتتاب التي تصدرها هذه الصناديق.

وحيث أن هذه الوثائق تقوم على المشاركة في نتائج الاستثمارات، فهي جائزة شرعاً حكمها في ذلك حكم الأسهم غير أنه يجب أن تكون الأوراق التي يتعامل فيها الصندوق صادرة عن شركات تتعامل في سلع أو خدمات مشروعة.

وبفرض أن الأوراق المالية التي يتعامل فيها الصندوق صادرة عن شركات تتسم معاملاتها بالمشروعية، فإن هذه الوثائق تعامل معاملة الأسهم، ومن ثم إذا كان الصندوق يقوم بتزكية أمواله فإن مالك الوثيقة لا يقوم بتزكيته، أما إذا كان الصندوق لا يقوم بتزكية أمواله فيجب على المالك تزكية الوثائق حسب الغرض من ملكيتها. فإذا كان الغرض من ملكيتها هو المتاجرة، فإن قيمة الوثائق السوقية تضم إلى الموجودات الزكوية للتاجر، أما

إذا كان الغرض من الملكية هو الحصول على الربح فإن الربح هو الذى يُضم إلى الموجودات الزكوية.

(5) صكوك الاستثمار وصكوك التمويل.

يُقصد بصكوك الاستثمار تلك الصكوك التى تصدرها الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وتعطى لمن يملكها الحق فى المشاركة فى الأرباح دون الإدارة.

أما صكوك التمويل فهى صكوك ذات عائد متغير تصدرها شركات المساهمة التى تعمل فى غير مجال تلقى الأموال لاستثمارها لمواجهة إحتياجاتها التمويلية.

وتعامل كل من صكوك الإستثمار وصكوك التمويل نفس المعاملة الزكوية لوثائق الإستثمار.

(م) الإعتمادات المستندية

قد تقوم المنشأة بفتح إعتمادات مستندية محلية أو دولية لشراء بضاعة، وتعامل البضائع المفتوح عنها اعتمادات مستندية نفس المعاملة الزكوية للبضائع بالطريق.

وعلى ذلك، إذا كان الإعتماد مفتوحاً فوب، فإن البضاعة تكون زكاتها على المشتري إذا تسلمها وكيل الشحن قبل نهاية الحول، أما إذا كان الإعتماد سى آند اف، فإن البضاعة لا تكون زكاتها على المشتري إلا إذا وصلت إلى ميناء الوصول قبل نهاية الحول.

(ن) الأرصدة المدينة الأخرى

وتشمل هذه المجموعة أرصدة الحسابات المدينة التى لاتمثل أصولاً، ونورد فيما يلى أهم بنود هذه المجموعة والمعاملة الزكوية لها.

(1) التأمينات لدى الغير

تمثل التأمينات لدى الغير مبالغ نقدية محجوزة من المنشأة لدى عملائها ضماناً لتنفيذ المنشأة إلتزامات أو تعهدات معينة.

ونظراً لأن ملكية التاجر لهذه المبالغ ملكية غير تامة فهى لا تزكى، ومن ثم لا تعتبر مبالغ التأمينات من الموجودات الزكوية، ولكن إذا قبضها التاجر تدخل فى الوعاء عن سنة واحدة - سنة القبض - حتى وإن بقيت محجوزة عند العملاء سنين.

(2) المبالغ المدفوعة مقدماً

وهى دفعات خرجت من الشركة للغير بقصد تمكينهم من البدء فى تنفيذ مشروعات أو عمليات معينة.

وهذه الدفعات خرجت من ملكية الشركة، ومن ثم لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية.

(3) المصروفات المدفوعة مقدماً

وهى مبالغ قامت المنشأة بدفعها خلال الفترة المالية التى تستحق عنها الزكاة عن خدمات

سوف تحصل عليها فيما بعد، كما هو الحال بالنسبة للإيجار المقدم.
وتظهر هذه المبالغ فى الميزانية كأصل من أصولها، وهذه المبالغ لا تعتبر من الموجودات
الزكوية باعتبار أن ملكية المنشأة أو التاجر لها ملكية غير تامة.

(4) الإيرادات المستحقة

تمثل الإيرادات المستحقة مبالغ تستحق للمنشأة عن خدمات قدمتها للغير غير أنها لم تقم
بتحصيل قيمة هذه الخدمات حتى نهاية الفترة المالية.

وتعامل الإيرادات المستحقة نفس معاملة الديون المستحقة للمنشأة، حيث تقسم إلى إيرادات
مستحقة مرجوة التحصيل وتزكى بضمها إلى الموجودات الزكوية. وإيرادات مستحقة غير
مرجوة التحصيل وهذه لا تزكى إلا إذا قبضت ولمرة واحدة.

(5) النفقات الإيرادية المؤجلة

وهى المبالغ التى دفعتها المنشأة للحصول على خدمات تستفيد منها لعدة سنوات مقبلة،
ولذا فهى تقوم بتوزيع هذه المبالغ على عدد من السنوات يتراوح ما بين ثلاث إلى خمس
سنوات. ومن أمثلة ذلك مصروفات الحملة الإعلانية، ومصاريف التأسيس، ومصاريف ما
قبل التشغيل.

وهذه المصروفات لا تعتبر من الموجودات الزكوية، حيث أنها تأخذ حكم الأصول الثابتة.

ثانياً: حصر وتقويم عناصر المطلوبات الزكوية للأنشطة التجارية والصناعية

تمثل المطلوبات الزكوية إلتزامات تستحق على المنشأة ويتعين عليها سدادها خلال الفترة
المالية التالية.

وعادة ما تنشأ هذه الإلتزامات نتيجة قيام المنشأة بشراء بضاعة أو الاستفادة من خدمات
معينة أو الاقتراض قصير الأجل من الغير.

وتتمثل أهم هذه الإلتزامات فيما يلى :

(أ) الدائنون. (ب) أوراق الدفع.

(ج) القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف.

(د) القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل.

(هـ) التأمينات من الغير. (و) الضرائب المستحقة.

(ز) المخصصات. (ح) المصروفات المستحقة.

(ط) الإيرادات المقدمة. (ك) الأرباح المقترح توزيعها.

وبصفة عامة يحكم المعالجات الزكوية للإلتزامات ما ورد فى توصيات الندوة الرابعة عشر
لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نصه: "يُحسم من الموجودات الزكوية الديون

المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية".

وفي ضوء هذه التوصية نورد فيما يلي المعاجات الزكوية لكل بند من بنود الإلتزامات.

(أ) الدائنون

وهي المبالغ التي تستحق على المنشأة للموردين خلال الفترة المالية التالية. وتُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية، حيث أن ذمة المنشأة مشغولة بها. ولحديث ميمون بن مهران "... ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى".

(ب) أوراق الدفع

وهي المبالغ التي تستحق على المنشأة للموردين خلال الفترة المالية التالية. وتختلف أوراق الدفع عن الدائنين في أن المديونية في أوراق الدفع تكون موثقة بكمبيالات أو سندات أو شيكات في حين أن مديونية بند الدائنين لا تكون موثقة. وتُعتبر قيمة أوراق الدفع من المطلوبات الزكوية مع الأخذ في الإعتبار ضرورة استبعاد الفوائد الناتجة عن التأخر في السداد إذا كانت قيمة أوراق الدفع تتضمن هذه الفوائد.

(ج) القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف

قد تتفق المنشأة مع البنوك التي تتعامل معها على سحب مبالغ أكثر من رصيدها الدائن في دفاتر البنك لتمويل عملياتها الجارية وفقاً ل ضمانات وشروط معينة على أن تُسدد هذه المبالغ في فترة لا تتجاوز سنة مالية.

وتظهر هذه المبالغ في دفاتر الشركة باسم القروض قصيرة الأجل أو السحب على المكشوف.

وتُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية إذا كانت واجبة السداد خلال الفترة المالية التالية، حيث أنها التزم على المنشأة. ويجب ألا تتضمن المبالغ المخصومة أية فوائد حيث أن هذه الفوائد ليست ديناً على الشركة شرعاً.

(د) القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل

قد تقترض الشركة من البنك أو غيره من بيوت التمويل قرصاً لتمويل عمليات شراء أصول ثابتة أو مشروعات تحت التنفيذ لديها، على أن تُسدد هذه القروض وفوائدها على أقساط دورية.

وتُعتبر هذه القروض وفوائدها إلتزامات على المنشأة تظهر في جانب الخصوم من ميزانيتها.

وعلى الرغم من أن أصل القرض يُعد إلزاماً على المنشأة إلا أنه لا يُعتبر من المطلوبات الزكوية باعتباره غير واجب السداد بكامله خلال الفترة المالية التالية. ولذا، لا يُسمح إلا بخصم القسط الواجب السداد خلال الفترة المالية فقط.

أما بالنسبة للفوائد المدينة التي لم تدفع بعد والتي قد تحمل على أصل القرض أو القسط، فإنه يلزم استبعادها إذ لا يسمح بخصمها من وعاء الزكاة باعتبارها ليست ديناً في الذمة شرعاً.

(هـ) التأمينات من الغير

قد تطلب المنشأة من الغير تقديم تأمينات نقدية ضماناً لتنفيذهم لإلتزامات معينة. وتختلف المعالجة الزكوية لهذه التأمينات باختلاف ما إذا كانت تستحق السداد خلال الفترة المالية التالية أم لا تستحق خلال الفترة المالية التالية.

فإذا كانت هذه التأمينات تستحق السداد خلال الفترة المالية التالية فإن حكمها يكون حكم الديون التي تستحق خلال الفترة المالية التالية، ومن ثم تضم إلى المطلوبات المتداولة. أما إذا كانت هذه التأمينات لا تستحق خلال الفترة المالية التالية فإنها لا تضم إلى المطلوبات المتداولة، ومن ثم لا يسمح بخصمها من الموجودات الزكوية.

(و) الضرائب المستحقة

قد يتم ربط الضريبة على المنشأة ويتأخر سدادها لسبب ما أو يتفق على سدادها على أقساط.

وتعتبر الضرائب المستحقة، وغيرها من المستحقات كالتأمينات ونحوها في هذه الحالة ديوناً في ذمة المنشأة حكمها في ذلك حكم بند الدائنين، ومن ثم فإن هذه المبالغ تعتبر من المطلوبات الزكوية

(ز) المخصصات

يُقصد بالمخصصات تلك المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الفترة المالية بغرض مواجهة النقص في قيم بعض الأصول أو لمقابلة إلتزامات مؤكدة الوقوع وغير محددة المقدار على وجه الدقة.

وعلى ذلك فإن المخصصات تكون أحد نوعين :

النوع الأول : مخصصات لمواجهة النقص في قيم بعض الأصول.

النوع الثاني : مخصصات لمواجهة الإلتزامات مؤكدة الحدوث غير محددة المقدار .

ويلزم أن تكون هذه الإلتزامات مؤكدة، إذ أن الإلتزام غير المؤكد يُعد مجرد إلتزام مُعلق، كما يلزم أن تكون هذه الإلتزامات أيضاً غير محددة المقدار إذ أن الإلتزام المحدد يُعد ضمن المطلوبات.

وتختلف المعالجة الزكوية باختلاف الغرض الذى من أجله تم تكوين المخصص، وذلك على النحو التالى :

النوع الأول : مخصصات لمواجهة النقص فى قيم الأصول

قد يكون النقص فى قيم بعض الأصول نقصاً مؤكداً كما قد يكون غير مؤكد أيضاً، ويلزم تكوين مخصص فى الحالتين، وفيما يلى المعالجة الزكوية لكل منهما:

مخصصات لمواجهة النقص المؤكد فى قيم بعض الأصول

يُقصد بالمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة النقص المؤكد فى قيم الأصول تلك المخصصات التى تتعلق ببعض الأصول الثابتة إذ أن النقص الذى يطرأ على هذه الأصول نقص مؤكد نتيجة للاستعمال أو مضى المدة أو التقادم.

ومن أمثلة هذه المخصصات مخصص استهلاك المباني والآلات والسيارات والتركيبات. وهذه المخصصات لا تُعد من المطلوبات الزكوية، وذلك لأنها أعدت لمواجهة النقص فى موجودات غير زكوية (الأصول الثابتة).

مخصصات لمواجهة النقص المحتمل فى قيم بعض الأصول

يُقصد بالمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة النقص المحتمل فى الأصول تلك المخصصات التى تتعلق ببعض الأصول المتداولة، إذ أن النقص الذى يطرأ على هذه الأصول نقص محتمل نتيجة لانخفاض أسعار السوق عن أسعار التكلفة.

ومن أمثلة هذه المخصصات ما يلى:

(1) مخصص هبوط أسعار البضائع، وهى التى يتم تكوينها لغرض مواجهة الفرق بين ثمن التكلفة وسعر السوق إذا كان الأخير أقل من الأول.

(2) مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، وهى التى يتم تكوينها لغرض مواجهة الفرق بين ثمن التكلفة وأسعار الأوراق المالية فى البورصة فى حالة إنخفاض أسعار البورصة عن تكلفة الشراء. ويتم تكوين هذا المخصص للأوراق المالية التى تشتري بغرض التجارة باعتبارها أصلاً متداولاً.

ولما كانت هذه الأصول قد دخلت وعاء الزكاة بالقيمة السوقية لها، فإن هذا المخصص لا يُعد من المطلوبات الزكوية، حيث أنه يتم تكوينه لمواجهة الإنخفاض فى أسعار السوق عن أسعار الشراء.

(3) مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها، وهى التى يتم تكوينها لمواجهة النقص أو الخسائر المتوقعة نتيجة عدم قدرة بعض المدينين على سداد ديونهم المستحقة للمنشأة، وهذه أيضاً لا تُعد من المطلوبات الزكوية باعتبار أن الموجودات الزكوية لم تتضمن سوى

الديون الجيدة.

النوع الثاني : مخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة غير محددة المقدار.

يلزم أن تقوم المنشأة بتكوين مخصصات لمقابلة الإلتزامات أو خسائر سوف تقع في المستقبل إلا أن أسبابها ترجع إلى الفترة المالية الحالية.

ومن أمثلة هذه المخصصات ما يلي:

(1) مخصص الضرائب، وهي التي يتم تكوينها لمواجهة الإلتزامات المنشأة بسداد ضرائب لم تحدد قيمتها بعد على وجه الدقة لعدم ورود الربط النهائي بها.

(2) مخصص التعويضات وهو المخصص الذي يتم تكوينه لمواجهة الأحكام التي يتوقع صدورها لغير صالح المنشأة نتيجة لعدم وفائها بالتزامات معينة أو ارتكابها لمخالفات.

(3) مخصص مكافأة ترك الخدمة، وهو المخصص الذي يتم تكوينه لمواجهة المبالغ التي يتعين على المنشأة سدادها للعاملين الذين سوف يتم إنهاء خدماتهم خلال الفترة المالية التالية.

(4) مخصص الاجازات، وهو المخصص الذي يتم تكوينه لمواجهة المبالغ التي سوف تقوم بدفعها المنشأة في حالة عدم استنفاد بعض العاملين بها لرصيد اجازاتهم.

وجميع هذه المخصصات تمثل الإلتزامات متوقعة على المنشأة، ومن ثم تُعتبر من المطلوبات الزكوية وتخصم من الموجودات الزكوية، وهي بذلك تختلف عن المخصصات التي احتجزت لمواجهة النقص المؤكد أو المحتمل في قيم الأصول سواء كانت ثابتة أم متداولة.

ونخلص مما سبق إلى أنه لأغراض الزكاة تلزم التفرقة بين المخصصات اللازمة لتسوية القيمة الدفترية الظاهرة في حساب أصل من الأصول، حتى تظهر بقيمتها الحقيقية (النوع الأول) كما هو الحال بالنسبة لمخصص استهلاك الأصول ومخصص هبوط أسعار البضائع ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها - وهذه لا علاقة لها بوعاء الزكاة - وبين المخصصات اللازمة لمقابلة إلتزام من الإلتزامات في المستقبل، كما هو الحال بالنسبة لمخصص التعويضات، ومخصص مكافآت ترك الخدمة، ومخصص الضرائب، وهذه تُعتبر من المطلوبات الزكوية التي يلزم خصمها من الموجودات الزكوية وصولاً لوعاء الزكاة.

وقد يبدو من المناسب الإشارة إلى أن عدم اعتبار بعض المخصصات من المطلوبات الزكوية لا يعنى عدم جواز تكوينها شرعاً، إذ أن تكوين هذه المخصصات من قبيل الاحتياط للمستقبل، ومن ثم فهي جائزة شرعاً ولكن يعنى فقط عدم خصمها من وعاء الزكاة في حالة تكوينها نظراً لأنها تؤثر على حقوق مُستحقي الزكاة لحساب المزمكين.

(ح) المصروفات المستحقة

تمثل المصروفات المستحقة قيمة ما تحصل عليه المنشأة من خدمات أو سلع من الغير ولم يتم سداد قيمتها حتى نهاية الفترة المالية، كما هو الحال بالنسبة للأجور والإيجارات والمصروفات والتليفونات التي لم تدفع بعد.

وهذه المصروفات تُعتبر ديناً حالاً في ذمة المنشأة، ومن ثم تُضم إلى المطلوبات المتداولة.

(ط) الإيرادات المقدمة

وهي المبالغ التي حصلت عليها المنشأة من الغير عن خدمات لم تؤد بعد.

وتعتبر هذه المبالغ ديناً على المنشأة طالما أنها لم تقم بأداء الخدمة، ولذا تضم إلى المطلوبات الزكوية.

(ك) الأرباح المقترحة توزيعها

وهي التوزيعات النقدية المقترحة بواسطة مجلس الإدارة في تاريخ معين غير أنها لم تعتمد بعد من الجمعية العامة للمساهمين.

ولا تُعتبر هذه المبالغ مستحقة للمساهمين طالما لم تصدر موافقة بها من الجمعية العامة للمساهمين، ولذا فهي لا تعتبر من المطلوبات الزكوية ولا تُحسم من الموجودات الزكوية.

ثالثاً: أثر الأصول الثابتة على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية

من المعروف أن الأموال التي يمتلكها التاجر أو المنشأة قد تكون في شكل أراضٍ أو مبانٍ أو أثاث أو سيارات أو غير ذلك مما يعرف في المحاسبة بإسم الأصول الثابتة، كما قد تكون في شكل بضائع أو ديون أو أوراق مالية أو نقدية بالخبزينة أو بالبنك. وهو ما يعرف في المحاسبة بإسم الأصول المتداولة. كما قد تكون أيضاً في شكل ما يعرف بإسم المصروفات المقدمة مثل (الإيجار والمرتببات التي دفعت خلال الحول عن عمل لم يؤد خلاله و إنما سيؤدى في فترات تالية) أو الإيرادات المستحقة مثل (إيرادات الأوراق المالية التي لم تحصل حتى نهاية الحول) وغير ذلك مما يعرف في المحاسبة بإسم الأرصدة المدينة الأخرى.

وقد سبقت مناقشة علاقة الأصول المتداولة والأرصدة المدينة الأخرى بوعاء الزكاة.

أما فيما يتعلق بالأصول الثابتة، وهي الأصول التي تمتلكها الشركة لغير أغراض البيع، وإنما بقصد استعمالها أو استخدامها أو الإنتفاع منها لأكثر من فترة مالية، فإنها لا تعتبر من الموجودات الزكوية، ومن ثم لا تدخل في وعاء الزكاة للأسباب الآتية:

السبب الأول : أن هذه الأصول غير معدة للبيع، وقد روى عن سمرة بن جندب أنه قال: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ". رواه أبو داوود.

السبب الثاني : أن هذه الأصول أشتريت لغرض الإستعمال أو الإستخدام فى النشاط التجارى فحكمها حكم الثياب المستعملة، وكذا الإبل والبقر التى تستخدم فى حرث الأرض، وكلاهما لا زكاة فىهما لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " **وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ** " رواه أبو داود.

السبب الثالث : أن هذه الأصول تستخدم فى سد الاحتياجات الأصلية للمنشأة، وهذه لا زكاة فيها بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ** رواه البخاري.

السبب الرابع : أن النماء شرط لوجوب الزكاة فى المال الخاضع للزكاة ومعنى النماء لا يتحقق بدون نية التجارة.

ويسرى هذا الحكم سواء كانت هذه الأصول مادية كالأراضى والمباني والسيارات والآلات، أو معنوية كالشهرة وبراءات الإختراع، كما يسرى أيضاً سواء كانت هذه الأصول قابلة للإستهلاك كالسيارات والآلات أو غير قابلة للإستهلاك كالأراضى.

ولما كان الأصل قد يكون ثابتاً فى أحد المنشآت فى حين يكون متداولاً فى منشأة أخرى كما هو الحال بالنسبة للسيارات، فهى قد تكون أصلاً ثابتاً فى الشركات التى تستخدمها فى نقل منتجاتها أو العاملين بها، فى حين تكون أصلاً متداولاً فى معارض بيع السيارات فإنه من المفضل أن يكون هناك معياراً للترقية بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة (عروض التجارة).

وللنية أو القصد دور كبير فى التفرقة بين هذين النوعين من الأصول فإذا كان التاجر ينوى عند الشراء إستعمال الأصل فى عمليات المنشأة فهو أصل ثابت أما إذا كان ينوى إعادة بيعه، فهو أصل متداول.

كما يمكن الاستفادة فى هذا الصدد أيضاً بمعيار مدة بقاء الأصل فى المنشأة، وكذا معيار الأهمية النسبية لقيمة الأصل، فكلما طالت مدة بقاء الأصل فى المنشأة وزادت قيمته النسبية كان ذلك أدعى إلى اعتباره أصلاً ثابتاً.

ونخلص مما سبق إلى أن الأصول أو العروض التى يملكها التاجر قد تكون أصولاً ثابتة (عروض القنية) كما قد تكون أصولاً متداولة (عروض تجارة) أو ما فى حكمها كالأرصدة المدينة الأخرى (المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة).

كما نخلص إلى أن الأصول الثابتة أو عروض القنية لا زكاة فيها ومن ثم لا تدخل فى وعاء الزكاة، ولا تُضم إلى الموجودات الزكوية لأن الغرض من اقتنائها هو الإستعمال وليس التجارة، أما الأصول المتداولة وما فى حكمها فإنها تدخل فى وعاء الزكاة وتضم للموجودات الزكوية، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة على النحو الذى تم تفصيله من قبل.

رابعاً: أثر الإلتزامات طويلة الأجل على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية
تتقسم الإلتزامات التي تقع على عاتق المنشأة من حيث أجل السداد إلى إلتزامات قصيرة
الأجل وإلتزامات طويلة الأجل. وقد سبق أن أوضحنا أثر الإلتزامات قصيرة الأجل - وهي
التي تعرف في المحاسبة بإسم الخصوم المتداولة - على وعاء الزكاة.

أما فيما يتعلق بالإلتزامات طويلة الأجل، وهي الإلتزامات التي لا يتوجب على المنشأة
سدادها إلا بعد فترة أو أكثر من الفترات المالية، مثل القروض طويلة الأجل والسندات
وأوراق الدفع طويلة الأجل، فإن القسط الواجب سداه خلال الفترة المالية التالية هو الذى
يعتبر من المطلوبات الزكوية، ومن ثم لا يسمح بضم كامل قيمة القرض إلى المطلوبات
الزكوية.

خامساً: أثر حقوق الملكية على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية
يُقصد بحقوق الملكية رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة و كذا علاوة
الإصدار. وتعرف حقوق الملكية في المحاسبة بإسم مصادر التمويل الذاتى.
ونناقش فيما يلى أثر هذه المصادر على المطلوبات الزكوية، ومن ثم وعاء الزكاة.

(أ) رأس المال

يُمثل رأس المال المبلغ الذى يستثمره صاحب المنشأة فيها، ولا يُعتبر هذا المبلغ شرعاً من
قبيل الدين على المنشأة، ولذا فهو لا يعتبر من المطلوبات الزكوية.

(ب) الاحتياطيات

يُقصد بالاحتياطيات تلك المبالغ التي تحتجز من الأرباح الصافية بغرض تدعيم المركز
المالى للمنشأة.

ولا تُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية، حيث أنها من الأرباح المجنبه من مالك -
أو ملاك - المنشأة.

(ج) الأرباح غير الموزعة (المحتجزة)

وهي الأرباح التي حققتها المنشأة فى السنوات السابقة، وصدر بها قرار بالموافقة من
الجمعية العامة للمساهمين.

ولا تعتبر هذه الأرباح من المطلوبات الزكوية، حيث أنها لا تختلف من حيث الملكية عن
رأس المال والاحتياطيات.

(د) علاوة الإصدار

يُقصد بعلاوة الإصدار تلك المبالغ التي يدفعها المساهمون الجدد عند حاجة الشركة إلى
زيادة رأسمالها من خلال طرحها لأسهم جديدة.

وتتمثل علاوة الإصدار فى الفرق بين القيمة الإسمية للسهم والقيمة المدفوعة فيه.

وتُعتبر هذه العلاوة من ضمن حقوق الملكية، ولذا فهي لا تُعد من الإلتزامات أو المطلوبات الزكوية.

سادساً: أثر الإيرادات والمصروفات على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية

يُقصد بالإيرادات التدفقات النقدية الواجبة التحصيل خلال الفترة المالية، مثل إيرادات المبيعات، وإيراد العقارات المؤجرة للغير، وإيراد الأوراق المالية، وغير ذلك. كما يُقصد بالمصروفات التدفقات النقدية الواجبة الدفع كمقابل للمشتريات أو الخدمات كالأجور والإيجار، وغير ذلك.

وينتج عن مقابلة الإيرادات بالمصروفات الربح أو الخسارة.

ولا تؤثر الإيرادات والمصروفات (ومن ثم الربح أو الخسارة) تأثيراً مباشراً على وعاء الزكاة بمعنى أن الإيرادات لا تُضاف إلى الموجودات الزكوية كما أن النفقات لا تُضاف إلى المطلوبات الزكوية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإيرادات وإن كانت لا تُضاف إلى الموجودات الزكوية إلا أنها تؤثر في الموجودات تأثيراً غير مباشراً. فعلى سبيل المثال، فالنقدية - كأحد الموجودات - قد تأثرت بالزيادة عند دخول الإيراد كما تأثرت بالانخفاض عند خروج المصروف. ولذا، فإن إضافة الإيرادات مرة أخرى إلى الموجودات الزكوية يعنى خضوع الإيراد للزكاة مرتين، وهو ازدواج، وكذلك الحال فإن خصم المصروف مرة أخرى يُعد ازدواجاً.

سابعاً : أثر المشاركة في الشركات على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية

تعامل جميع أموال الشركة معاملة الشخص الطبيعي عند حساب الزكاة من حيث النصاب والمقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في الشخص الطبيعي، وذلك تطبيقاً لمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت بعض المذاهب الفقهية تطبيقه على شركات الأموال.

ويُقصد بمبدأ الخلطة معاملة الأموال المملوكة لأكثر من فرد واحد - إذا بلغت النصاب - معاملة المال المملوك للفرد الواحد بسبب الإتحاد في الأعباء والأوصاف والظروف كوحدة المرعى والسقيا والإيواء في الغنم، ووحدة الأعباء والتصرفات في أموال الشركات.

ففي زكاة الأنعام ينظر إلى أموال الشركاء على أنها مال واحد من حيث توافر النصاب وحساب القدر الواجب إخراجها من الزكاة. ففي النصاب مثلاً يتحقق النصاب في أغنام مملوكة لثلاثة، لكل منهم (15) شاة لأن المجموع (45) شاة، وهو أكثر من النصاب (40) شاة، فتجب شاة واحدة. ولو نظر إلى كل منهم على حده لما أكتمل النصاب ولما أخذت منهم زكاة.

وقد رأى جمهور الفقهاء تطبيق ذات المبدأ على زكاة التجارة في الشركات بسبب وحدة الأعباء والإجراءات والتصرفات، وهو الأمر الذي يترتب عليه خضوع من يمتلك من الأسهم ما هو دون النصاب بنسبة حصته في رأس مال الشركة طالما أن وعاء زكاة الشركة

قد بلغ النصاب، في حين قد يُعفى هذا المالك في حالة عدم تطبيق هذا المبدأ. ويؤيد الكاتب هذا الاتجاه نظراً لأن الضم - الخلطة - أعطت لقيمة السهم قوة استثمارية استفاد هو منها، ولو كان بمفرده لما استطاع أن يستثمر المال ويحصل على العائد. كما أن هذه الشركات تنشأ وتحدث آثارها على الغير بشخصيتها المعنوية لا بشخصية كل مساهم على انفراد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا أيسر في التطبيق وأبعد عن التعقيد.

ولما كان رأس مال الشركات المساهمة مُقسم إلى أسهم، وقد تمتلك الدولة والجهات الخيرية بعضها، كما قد يمتلك بعضها غير المسلمين أيضاً، فإنه يتعين طرح نصيب هذه الأسهم، وغيرها من الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة من وعاء الزكاة حتى لا يتأثر نصابها أو مقدارها بالأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

ثامناً: نموذج حساب زكاة الأنشطة التجارية والصناعية لشركة... عن الحول
المنتهى فى / /

| المبلغ | | البيان |
|--------|------|--|
| كلى | جزئى | |
| | | الموجودات الزكوية |
| | xx | - النقدية (بالصندوق / بالبنك) . |
| | xx | - مخزون الانتاج التام . |
| | xx | - مخزون الانتاج تحت التشغيل . |
| | xx | - مخزون المواد الخام . |
| | xx | - المدينون وما فى حكمها . |
| | xx | - الأوراق المالية . |
| xx | | إجمالى الموجودات الزكوية . |
| | | يحسم : المطلوبات الزكوية |
| | xx | - الدائنون وما فى حكمها (قروض قصيرة الأجل/أوراق الدفع) |
| | xx | - المخصصات لمواجهة الالتزامات . |
| | xx | - الإلتزامات الأخرى الحالة . |
| xx | | إجمالى المطلوبات الزكوية |
| xx | | صافى الموجودات الزكوية (وعاء زكاة الصناعة) . |
| | | يقارن بالنصاب (مايعادل 85 جرام من الذهب) فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالاتى : |
| | | مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × 2.5% . |
| | | ويزاد السعر إلى 2.577% فى حالة السنة الشمسية . |
| | | وإذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة . |

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

- (1) القرآن الكريم.
- (2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. القاهرة: مكتبة دار التراث.
- (3) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الطبعة الرابعة؛ بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي، 1405هـ - 1.
- (4) الرازي، فخرالدين. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990م.
- (5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تفسير القرآن. القاهرة : دار الحديث، 1407هـ 1987م.
- (6) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الاولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1988م.
- (7) النسفي، تفسير النسفي. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (8) قطب، سيد. في ظلال القرآن. الطبعة الحادية عشرة ؛ القاهرة: دار الشروق، 1402هـ - 1982م.

ثانياً : مراجع في الحديث النبوي الشريف

- (1) ابن الأشعث، الإمام الحافظ بن داوود سليمان. سنن أبو داوود. بيروت: المكتبة العصرية.
- (2) ابن حنبل، أحمد. المسند. الطبعة الخامسة؛ بيروت: المكتب الإسلامي.
- (3) ابن سورة، أبو عيسى محمد. سنن الترمذي. تحقيق إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: دار الحديث.
- (4) البخاري، محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري. الطبعة الثالثة؛ دمشق- بيروت: دار بن كثير اليمامة: 1407هـ - 1987.
- (5) العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. الطبعة الأولى؛ القاهرة : دار الريان للتراث، 1407هـ - 1986م.

(6) النيسابوري، مسلم ابن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1376هـ - 1956م.

ثالثاً: مراجع في الفقه الإسلامي

(1) ابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية (مكتبة المعارف - الرباط - المغرب)، المجلد الخامس والعشرون.

(2) ابن حزم، المحلى (منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت)، الجزء السادس.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، الجزء الثاني.

(4) ابن قاسم العاصمي النجدي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الطبعة الثانية، 1403 هـ، غير موضح الناشر) الجزء الثالث.

(5) ابن قدامة، المغنى. تحقيق د. عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة)، الجزء الرابع.

(6) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، الجزء الخامس.

(7) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مغنى المحتاج، (المجلد الأول، دار الفكر)، الجزء الأول.

(8) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثانية، مطابع الدوحة الحديثة، قطر)، بدون تاريخ.

(9) أبو يوسف، الخراج. الطبعة الثانية؛ المطبعة السلفية 1352 هـ

(10) أبي حنيفة النعمان (الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان)، 1400هـ - 1980م، المجلد الأول.

(11) الجزيري، عبدالرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. الطبعة الثالثة؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1986.

(12) السرخسي، المبسوط (الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - 1398هـ - 1978م)، الجزء الثاني.

- (13) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم
- (14) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الثانية؛ دار الكتب الإسلامية، 1403هـ - 1983م.
- (15) زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان)، الجزء الثانى.
- (16) سابق، السيد. فقه السنة. مكتبة الخدمات الحديثة، 1407هـ - 1986م.
- (17) شمس الدين المقدسى أبو عبدالله محمد بن مفلح، كتاب الفروع، (الطبعة الثالثة؛ عالم الكتب، بيروت 1388هـ - 1967م)، الجزء الثانى.
- (18) عبد الله حسن الكوهجى، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (الطبعة الثانية؛ دار إحياء التراث الإسلامى، قطر: 1407هـ - 1987م)، الجزء الأول.
- (19) علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (الناشر: زكريا على يوسف، مصر).
- (20) محمد بن إدريس الشافعى، الأم، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).
- (21) مرعى بن يوسف، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، (الطبعة الثانية؛ منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض:)، الجزء الأول.
- (22) د. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى (دار القلم، دمشق، بيروت).
- (23) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات (مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ - 1947م)، الجزء الأول.
- (24) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة (الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ - 1981م، الجزء الأول).

رابعاً : المؤتمرات والندوات العلمية

- (1) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت (29 رجب - 1 شعبان 1404هـ)، الموافق (20 إبريل - 2 مايو 1984 م).
- (2) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمر العلمى العالمالثانى للزكاة (3-7 نوفمبر 2001م).

- (3) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمر الرابع للزكاة (داركار-السنغال-21-1995/3/24م).
- (4) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة، (الكويت، 10-11 رجب 1419هـ من 31/10 الى 1/11/1998م).
- (5) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة (14 - 16 ربيع الأول 1409هـ)، الموافق (25 - 27 أكتوبر 1988).
- (6) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت. (11 - 13 ذى القعدة 1409هـ)، الموافق (14-16 يونيو 1989م).
- (7) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت. (8-9 جمادى الآخرة 1413هـ)، الموافق (2-3 ديسمبر 1992 م).
- (8) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين. (17-19 شوال 1414هـ)، الموافق (29-31 مارس 1994م).
- (9) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، (18-20 ذى القعدة 1415هـ)، الموافق (18-20 ابريل 1995م).
- (10) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة الإمارات العربية المتحدة - الشارقة، (14-16 ذى القعدة 1416هـ)، الموافق (2-4 ابريل 1996 م).
- (11) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت. (22-24 ذى الحجة 1417هـ)، الموافق (29 إبريل - 1 مايو 1997 م).
- (12) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر، 3-26 ذى الحجة 1418هـ من 20 الى 21 ابريل 1998م).
- (13) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الاردن، 10-13 محرم 1420هـ من 26 إلى 29 إبريل 1999م).
- (14) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت، 1422 هـ -2001 م).
- (15) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة ، 1423هـ - 2002 م).
- (16) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (الخرطوم

8،-11 صفر 1425 هـ الموافق 29 مارس 1. ابريل 2004م).

(17) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين، 19-22 صفر 1426 هـ الموافق 28-31 مارس 2005م).

(18) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت، 27-29 مارس 2006م).

(19) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السادسة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (اليمن، 22-25 صفر 1428 هـ الموافق من 12-15 مارس 2007م).

(20) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (مصر، 13 - 15 مارس 2008م).

(21) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت، 7 - 9 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 4 - 6 مارس 2009م).

(22) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (سلطنة عمان، 14-16 ربيع الأول 1431 هـ الموافق 1-3 مارس 2010م).

خامساً : مراجع معاصرة فى فقه ومحاسبة الزكاة

(1) أبو غدة، د. عبد الستار ، د. حسين، دليل المحاسبين للزكاة القاهرة : دار التوزيع والنشر الإسلامية.

(2) أبو غدة، د. عبد الستار دليل الارشادات لمحاسبة زكاة وآخرون الشركات. بيت الزكاة : الكويت.

(3) القرضاوى، د. يوسف. فقه الزكاة، الطبعة الثامنة ؛ مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985م.

(4) المليجى ، د. فؤاد السيد. محاسبة الزكاة، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية : الاسكندرية، - 1997م.

(5) سليمان، د. سامى رمضان. محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً. 1414 هـ - 1994 م.

(6) شحاته، د. حسين حسين. محاسبة الزكاة مفهوماً ونظماً وتطبيقاً. دار التوزيع والنشر الإسلامية.